

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2698.13 صادر في 10 ذي القعدة 1434 (17 سبتمبر 2013) في شأن تحديد مقادير المنحة الدراسية المخولة لفائدة طلبة معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية وشروط الاستفادة منها.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.50 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، ولا سيما المادة 14 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتقاضى طلبة معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية الذين يتابعون تكوينهم بكيفية منتظمة منحة دراسية تحدد مقاديرها الشهرية كما يلي :

- ألفا (2000) درهم لطلبة سلك الإجازة ؛

- ألفان وخمسمائة (2500) درهم لطلبة سلك الماستر.

المادة الثانية

كل طالب توقف عن متابعة تكوينه بصفة نهائية وبكيفية إرادية، أو انقطع عن متابعتها بصفة مؤقتة دون مبرر مقبول من لدن مدير المعهد لمدة تفوق ثلاثين يوما، يلزم بإرجاع مبالغ المنحة التي تقاضاها برسم المدة السابقة عن تاريخ توقفه أو برسم مدة انقطاعه، حسب كل حالة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1434 (17 سبتمبر 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2779.13 صادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بتغيير وتتميم القرار رقم 367.11 الصادر في 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011) في شأن تحديد وضعية المراقب المالي المركزي والمراقبين الماليين المساعدين له والمراقبين المحليين المكلفين بمراقبة حسابات الأوقاف وكيفيات وشروط تعيينهم.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 367.11 الصادر في 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011) في شأن تحديد وضعية المراقب المالي المركزي والمراقبين الماليين المساعدين له والمراقبين المحليين المكلفين بمراقبة حسابات الأوقاف وكيفيات وشروط تعيينهم،

قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2549.13 صادر في 7 شوال 1434 (15 أغسطس 2013) بتجديد اعتماد هئتين لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة الأولى من القرار السالف الذكر ؛

وعلى القرار الصادر في 4 ربيع الآخر 1371 (2 يناير 1952) المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيئات لفحص المنشآت الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 1 و 3 و 7 منه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 789.11 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1432 (30 مارس 2011) بتجديد اعتماد ثلاث هيئات لفحص المنشآت الكهربائية ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1928.11 الصادر في 21 من رجب 1432 (24 يونيو 2011) بتجديد اعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية ؛

وعلى الطلبين المقدمين من طرف الهيئتين المعنيتين بالأمر ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 17 يوليو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجد اعتماد الهيئتين الآتيتين إلى غاية 28 أغسطس 2015 لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :

- صوماصيب II «SOMACEP II» الكائن مقرها ب 117، شارع محمد الخامس كليز - مراكش ؛

- المختبر العمومي للتجارب والدراسات «Laboratoire Public d'Essais et d'Etudes (LPEE)» الكائن مقره ب 25، زنقة

أزيلال - الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1434 (15 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

Créé avec

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المادة 5 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 367.11 الصادر في 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011) المشار إليه أعلاه :

«المادة 5 - يستفيد المراقب المالي المركزي والمراقبان الماليان «المساعدان والمراقبون المحليون من تعويضات شهرية عن المهام، تحدد «مبالغها كالتالي :

« - المراقب المالي المركزي : 5.000 درهم :

« - المراقبان الماليان المساعدان : 4.000 درهم لكل واحد :

« - المراقبون المحليون : 3.000 درهم لكل واحد :

«وترمي هذه التعويضات إلى تغطية بعض الصوائر الخاصة وكل «المصاريف المرتبطة بالمهمة وغير المشمولة بالأجرة.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1434 (23 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2784.13 صادر في 16 من ذي القعدة 1434 (23 سبتمبر 2013) يقضي بإحداث وتحديد منطقة التحفيظ الجماعي بالجماعة القروية الركادة بقيادة أولاد جرار بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية الركادة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 فبراير 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «الركادة» الكائنة بالجماعة القروية الركادة بقيادة أولاد جرار بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1434 (23 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2783.13 صادر في 16 من ذي القعدة 1434 (23 سبتمبر 2013) يقضي بإحداث وتحديد منطقة التحفيظ الجماعي بالجماعة القروية أربعاء رسموكة بقيادة أربعاء رسموكة بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية أربعاء رسموكة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «أربعاء رسموكة»، الكائنة بالجماعة القروية أربعاء رسموكة بقيادة أربعاء رسموكة بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.